وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠٠٠ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : أسوان وأسيوط والجيزة والدقهلية والشرقية والمنيا وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩١٤٥ لسنة ٢٠٠٨ ، ٩٥٩٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٥٩٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٣٦١ لسنة ٢٠١١ ، ٨٤٨٥ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٦٠٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٧٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها القرار الوزارى رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بمحافظتى : سوهاج وقنا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/١٠/١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠١٥/١٠/١ إلى ٢٠١٦/١٠/١

(المـــادة الثانيـة)

تُقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المـــادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٥/١١/١٢

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند